مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

كاميرات المراقبة بين اعتبارات إثبات الجريمة وانتهاك الحق في الخصوصية

Surveillance cameras between considerations of proof of crime and violation of to privacy

فرحة عبد الرؤوف
طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس المدية
ferha.abderaouf@univ-medea.dz

د. القينعي بن يوسف
أستاذ محاضر-أ.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس المدية
elkinai.benyoucef@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 24-07-2021 تاريخ قبول المقال: 08-10-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص:

أصبح الناس تحت المراقبة بصورة غير مسبوقة لم يشهدها التاريخ من قبل بواسطة شبكات من كاميرات المراقبة سواء في الشوارع أو المتاجر وأماكن العمل، وحتى داخل المساكن، الأمر الذي فتح نقاشا حول المساس بخصوصية الناس وتراجع مساحة الحرية الفردية بشكل متزايد في خضم الإقبال الكبير على اقتناء هاته الكاميرات و استخدامها.

بالمقابل قد يبدو استخدام هذه التقنية مبررا كونها تساعد في مكافحة الجريمة من خلال تعقب المجرمين وإثباتها في حقهم مما يجعل حياة المواطن أكثر أمانا، لذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الخوض في دور كاميرات المراقبة في إثبات الجريمة، وإلى أشكال مساسها بالحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة، نظام المراقبة عبر الفيديو، أشرطة الفيديو، المساس بالحق في الخصوصية، الصورة، إثبات الجريمة.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

Abstract:

People have become unprecedentedly under survillance, never before seen by networks of surveillance cameras, whether in the streets, shops, workpaces, and even within homes, which has opened a debate on conpromising the privacy of people and increasingly diminhing individual freedom in the midst of a high demand for the acquisition and use of this technique.

In return, the use of this technique may seem justified by the fact that it helps combat crime by tracking down criminals and proving them against them, which has made secure, so through this study we seek to delve into the role of surveillance cameras in establishing crime, and into forms that impinge on the right to privacy.

Key words: Surveillance, video Surveillance system, video tapes, violations of the right to privacy, image, prove the crime.

المقدمة:

انتشرت ظاهرة استخدام كاميرات المراقبة بشكل كبير لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العالم في مجال التصوير و كاميرات المراقبة التي ترصد تحركاتنا لحظة بلحظة، بحيث أشعلت هاته التقنية جدلا واسعا لدى الكثيرين و تباينت بشأنها ردود الأفعال بين مؤيد و معارض، فهناك من يقر بأنها غدت أولوية في الوقت الراهن باعتبارها أداة للحفاظ على الأمن و النظام العام، وهناك من يرى أنها انتهاك لخصوصية الفرد وتقيد لحريته في أغلب الأحيان .

تعرف هاته الكاميرات بأنها جهاز معد لالتقاط و نقل و تسجيل الصورة، بحيث يتنوع مجال استخدامها من مجرد المشاهدة الفورية للوقائع إلى إمكانية القيام بتسجيل الأحداث في الأماكن الموجودة فيها، كما تتميز هاته التقنية بخاصية مراقبة ما تقوم بتصويره عبر أجهزة الكومبيوتر و حتى الهاتف النقال من أماكن بعيدة إذ لا يشترط التواجد عن قُرب و ذلك من خلال ربطها بشبكة الإنترنت، إضافة إلى أنها تمكن صاحبها من المتابعة الحية و المستمرة لما ترصده في شكل شاشة واحدة مقسمة حسب عدد الكاميرات إلى جانب أنها تضمن لأصحابها المراقبة الليلية لممتلكاتهم و تأمينها من مخاطر المساس بها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

هذا و قد اعتبرها الكثيرون واحدة من أهم الوسائل المستجدة في المجال الأمني في ظل انتشار العمليات الإرهابية و تنامي ظاهرة العنف و السرقات في مجتمعاتنا، حيث أصبحت ضرورة أمنية للمؤسسات و الأفراد في غالبية الأماكن العامة منها أو الخاصة، إلى جانب دورها الهام في الحد من ارتكاب الجريمة من خلال ما تقدمه من صور مسجلة للحوادث الإجرامية تدعم بها التحقيقات و تكون بمثابة دليل مادي على ارتكاب الجريمة و كشف مقترفها، بالإضافة إلى ما يشكله وجودها من ردع لكل من تسول له نفسه تجاوز القانون.

في ظل التهافت الكبير على اقتناء كاميرات المراقبة يبقى احترام الحق في الخصوصية و الحريات العامة ضرورة لابد منها، على اعتبار أن هاته التقنية يمكن لها المساس بحق الفرد في صورته عبر التقاطها و تسجيلها دون علمه، بل و يمكن لها حتى تخزين الصور الملتقطة و نقلها و تغير محتواها (عملية المونتاج)، هنا تظهر خطورة كاميرات المراقبة على الخصوصية الفردية التي تسعى التشريعات لحمايتها ضد مختلف أشكال الاعتداء عليها.

و ما زاد الطين بلة في هذا الخصوص كثرة نشر مقاطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي التقطت عبر كاميرات المراقبة داخل محالات و مقاهي و مساكن صور لأشخاص في وضعيات مختلفة أو حتى لعمليات سرقة من ممكن أن يرفض أصحابها نشرها و إذاعتها تحت مضلة عدم قانونية كاميرات المراقبة و حقهم في الصورة ، الأمر الذي يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية: كثرت استخدامات كاميرات المراقبة بغية تحقيق أهداف متعلقة بمكافحة الجريمة و كثر معها الكلام عن الحق في الخصوصية، فكيف وفقت التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري في الموازنة بين ضرورة إثبات الجريمة من جهة، و حماية الحق في الخصوصية من جهة أخرى؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بوضع الخطة التالية:

المبحث الأول: دور كاميرات المراقبة في إثبات الجريمة.

المطلب الأول: النظام القانوني لكاميرات المراقبة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتسجيلات كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر كاميرات المراقبة.

المطلب الأول: صور مساس كاميرات المراقبة بالخصوصية في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: صور مساس كاميرات المراقبة بالخصوصية في التشريع الجزائري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

المبحث الأول: دور كاميرات المراقبة في إثبات الجريمة

تعد تقنية المراقبة بواسطة كاميرا الفيديو من بين الأساليب الحديثة التي تبنتها دول العالم للحد من الظاهرة الإجرامية و المحافظة على النظام العام، كما ساهمت هاته الأخيرة بشكل مباشر في عملية التعرف على مرتكبي الجرائم و إلقاء القبض عليهم، و بالتالي سهولة إثبات الجريمة في حقهم.

من هنا يظهر الدور الفعال لكاميرات المراقبة في التحكم في معدلات ارتكاب الجريمة و سهولة كشفها على فرض اعتبار تسجيلات كاميرات المراقبة تعتبر دليلا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي. وهذا ما يجرنا للبحث في القيمة القانونية لتسجيلات كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، لكن قبل ذلك ارتأينا التطرق أولا إلى الإطار القانوني و التنظيمي لكاميرات المراقبة في التشريع الجزائري من أجل معرفة حدود و ضوابط استخدام هاته الوسيلة.

المطلب الأول: النظام القانوني لكاميرات المراقبة في التشريع الجزائري

انتشرت كاميرات المراقبة بشكل عشوائي في الآونة الأخيرة في العديد من الأماكن العامة منها و الخاصة في ظل انعدام قانون مسطر ينظم هذه العملية، و في ظل غياب رقابة تردع استخدام هذه التقنية التي أصبحت تشكل خطرا على الخصوصية الفردية.

و يرجح المختصون في القانون سبب انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير يعزي بالأساس إلى غياب نصوص قانونية واضحة تنظم استعمال كاميرات المراقبة، مؤكدين أن الأمر قد يخلق في المستقبل جدلا كبيرا حول مدى قانونية هذه التقنية في ظل الفوضى التي تشهدها عمليات اقتناء و استعمال كاميرات المراقبة.

الفرع الأول: كاميرات المراقبة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم: 15-228 المتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو

أمام التزايد المستمر للظاهرة الإجرامية حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة تساهم في الحد منها، و بالتالي الخروج عن الآليات الكلاسيكية في مواجهة الجريمة عن طريق قانون العقوبات و هذا ما كان له من خلال تنصيب شبكة كبيرة من كاميرات المراقبة بالمدن الكبرى، في إطار مخطط تبنته السلطات سنة 2009 مؤكدة على تعميم هاته التقنية عبر كامل مدن البلاد قبل حلول سنة 2030 بهدف مراقبة الحالة الأمنية و الحفاظ على النظام العام.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

و هو ما كان عندما أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم: 15-228 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره[1]، و الذي يعتبر النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو أداة تقنية للاطلاع و الاستباق تهدف إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب و الوقاية من الأعمال الإجرامية، حماية الأشخاص و ممتلكاتهم، الحفاظ على النظام العام، و كذا ضبط حركة السير عبر الطرق، و معاينة المخالفات إلى جانب تأمين البنايات و المواقع الحساسة و تسير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية و غيرها.

هذا و يقصد المشرع بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو بأنه أداة تقنية للإطلاع و الاستباق كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العامة لاسيما التجمعات الحضرية الكبرى و مناطق ضواحي المدن و محاور الطرق الكبرى خصوصا ذات الحركة الكثيفة، الأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ و المطارات و المنشآت الرياضية الكبرى و المؤسسات الاقتصادية الكبرى[2].

من جهة أخرى أكدت المادة 6 من نفس المرسوم أن تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور لا يخضع لرخصة إدارية مسبقة تسلمها السلطات المختصة، و إنما يتم طبقا لمخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة أمن الولاية، باستثناء كاميرات المراقبة الموجهة لتصوير الطريق العام من أجل حماية ضواحي موقع مؤسسة اقتصادية الذي يخضع لرخصة إدارية يسلمها الوالي.

كما أبرز المرسوم 15-228 من خلال فصله الثاني التنظيم الذي يتمتع به نظام المراقبة بواسطة الفيديو و الذي يشمل المركز وطني للمراقبة تحت سلطة الوزير الأول الذي يفوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني بينما يحدد مقره في الجزائر العاصمة، يقوم المركز بجمع النظام الوطني للمراقبة مركزيا على مستوى كامل التراب الوطني، كما يمكن ربطه عند الاقتضاء بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية و المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ، و احتمالا بكل هيئة عملياتية[3].

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 15-228 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 22 غشت سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم رقم: 15-228 المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 9 من المرسوم رقم: 15-228 المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

إلى جانب المركز الوطني للمراقبة هناك مركز ولائي للمراقبة بواسطة الفيديو يتم إنجازه على مستوى إقليم الولاية يخضع إلى سلطة الوالي الذي يفوض تشغيله هو الأخر إلى أمن الولاية، يختص هذا المركز إقليميا في حدود الولاية المعنية بحيث يجمع مركزيا عمل كاميرات المراقبة داخل إقليم الولاية، كما يمكن ربط مصالح الحماية المدنية بالنظام المحلي للمراقبة عند الحاجة بناء على طلب يرسل إلى الوالي[4].

فضلا عن ذلك يشتمل نظام المراقبة بواسطة الفيديو على شبكة من كاميرات المراقبة مثبتة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور و التي يتم انتقائها مسبقا طبقا لمخطط أمني مدروس يوافق عليه الوالي بعد تصديق عليه من قبل لجنة أمن الولاية.

الفرع الثاني: كاميرات المراقبة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 09-410 المتعلق بالتجهيزات الحساسة

يختلف النظام القانوني لكاميرات المراقبة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المتعلق بالتجهيزات الحساسة[5]،عنه بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15-228 المتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو إذ يعالج الأول عمليات اقتناء و تركيب و تصليح كاميرات المراقبة من طرف الأشخاص العادين في الأماكن الخاصة و التي لا تخضع لمخطط رئيسي تحدده السلطات المختصة، و هذا عكس النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو الذي تمسكه و تنظمه السلطات الأمنية باعتبارها المخولة قانونا بذلك.

اعتبر المشرع الجزائري كاميرات المراقبة من بين التجهيزات الحساسة و التي يمكن أن يمس استعمالها غير المشروع بالأمن الوطني و النظام العام ، كما حدد قائمة هاته التجهيزات في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه. و بالتالي لا يمكن بيع كاميرات المراقبة و تركيبها و صيانتها إلا لفائدة الأشخاص المرخص لهم قانونا بناء على رخصة تسلم من طرف الوالي بعد أخذ رأي لجنة أمن الولاية[6].

---

[4] أنظر المواد 10 و 11 من المرسوم رقم: 15-228 المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي رقم: 09 -410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009 يحدد قواعد الأمن المطبق على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

[6] أنظر المواد 15 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-410 المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

أما بالنسبة لشروط و إجراءات اقتناء كاميرا مراقبة فقد حددها القرار الوزاري المشترك الذي جاء بشروط و كيفيات الاستفادة من التجهيزات الحساسة[7]، بحيث يتم إيداع طلب رخصة اقتناء كاميرات المراقبة بالإضافة للملف الذي يحتوي على الغرض الاجتماعي من استعمال الكاميرات و المخطط التفصيلي للبنايات و المحيط المحاذي لها مع تحديد موقع الكاميرات لدى مصالح التنظيم للولاية المختصة إقليميا و التي بدورها تقوم بدراسة الطلب في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوم ابتداء من تاريخ إيداعه[8].

يتم اقتناء كاميرات المراقبة في أجل لا يتجاوز ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة كما يمدد هذا الأجل إلى سنة (1) عندما يتعلق الأمر بالاقتناء من السوق الأجنبية[9].

وحرصا منه على تنظيم عمليات استعمال كاميرات المراقبة في ظل التطور الذي شهدته هاته التقنية أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 16-61[10]، ليعدل و يتمم من سابقه حيث أضاف نقطة مهمة جدا و المتمثلة في المادة 20 مكرر، التي تمنع ربط كاميرات المراقبة التابعة للهياكل الخاصة متى تعدى مجال رؤية كاميراتها إلى الفضاء المفتوح للجمهور بشبكة الإنترنت، و على مستغل كاميرات المراقبة أن يقدم تعهدا كتابيا بذلك.

أما فيما يخص الرقابة على استخدام كاميرات المراقبة فإن كل من المادتين 34مكرر02 من المرسوم رقم 16-61 و المادة 36 من المرسوم 09-410 تخضع مقتني كاميرات المراقبة لرقابة مصالح الأمن وكذا كل هيئة أخرى مؤهلة قانونا، لهذا الغرض يجب أن تقدم للأعوان المكلفين بالرقابة كل الوثائق اللازمة و تزويدهم بكل التسهيلات الضرورية لإنجاز مهامهم.

---

[7] القرار الوزاري المشترك(الدفاع،الداخلية،المالية،النقل،البريد)المؤرخ في: 15ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ13 أكتوبر سنة 2011 يحدد شروط و كيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها و استغلالها و استعمالها و التنازل عنها، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 2011.

[8] أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[9] أنظر المادة 16 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[10] المرسوم التنفيذي رقم: 16-61 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2016 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 09-410، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة الجريدة الرسمية العدد: 09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2016.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتسجيلات كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي

قد يلجأ الأفراد إلى رفع دعوى قضائية نتيجة المساس بهم أو بممتلكاتهم مع تأكيد إدعاءاتهم من خلال تقديم تسجيلات فيديو لكاميرات المراقبة تثبت بما لا يدع مجال لشك اقتراف الجاني للجريمة موضوع الدعوى، فما هو موقف التشريعات من الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة، وهل تملك هاته الأخيرة حجية في الإثبات الجنائي؟

الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة

أثيرت مسألة مدى مشروعية أشرطة الفيديو المتحصل عليها من تسجيلات كاميرات المراقبة أمام القضاء المقارن نظرا لخطورة هاته التقنية على الخصوصية الفردية، بحيث كان هناك تباين في الآراء بهذا الخصوص. إذ استقر القضاء الفرنسي على قبول الأدلة التي يقدمها المدعي أمام المحكمة سواء تمثلت في تنصت هاتفي أو صورة أو شريط فيديو في الإثبات، و بالتالي من الممكن الاستناد عليها في تقرير الأحكام، بالمقابل يحظر ذلك على رجال الضبطية القضائية ما لم تكن قد اتخذت الإجراء بناء على إذن قضائي على اعتبار أن الشخص العادي غير ملزم بواجب النزاهة في تحصيل الدليل[11].

أما القضاء الإنجليزي فقد ثبت عنه فيما يخص مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة مبدأ الدليل المؤثر في الدعوى بصرف النظر عن كيفية الحصول عليه، مما يجعل الأمر في مدى قبول الدليل يرجع لقاضي الموضوع الأمر الذي يؤدي إلى قبول هذا الدليل[12].

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أن الأمر يختلف بالنسبة لمشروعية الدليل المحصل من تسجيلات كاميرات المراقبة، و هذا الاختلاف راجع إلى نوع المكان الذي أخذت منه تسجيلات كاميرات المراقبة.

إذا كانت كاميرات المراقبة مثبة في مكان خاص ، فالقاعدة العامة تأكد بعدم جواز التصوير في مكان خاص سواء كان التصوير مرئي أو فوتوغرافي إذا ما تم دون إذن صاحبه ، فإن ذلك يمثل اعتداء صارخ على حياة الإنسان الخاصة و هو أمر محظور قانونا، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 303مكررمن قانون العقوبات التي تجرم

---

[11] فريد ناشف، استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي و أثرها على حقوق المتهم . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة البليدة 2، 2013، ص 428.

[12] نفس المرجع. ص 428.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

فعل التقاط الصور في مكان خاص دون رضا صاحبها[13] و هذا ما يؤكد عدم مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة الموجودة في مكان خاص.

و على الخلاف من ذلك أجاز قانون الإجراءات الجزائية عملية التقاط الصور في نوع معين من الجرائم نصت عليها المادة 65 مكرر5 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22[14]، بحيث يجوز لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المختصين الإذن بالتقاط الصور لأشخاص في مكان خاص، إذ يعتبر الدليل في الحالة هاته مشروعا يجوز الاستناد عليه .

فالمفروض أن القانون يحمي الحياة الخاصة للأشخاص و من ذلك حقه في الصورة، غير أن المشرع سمح بصفة استثنائية لجهات المتابعة و التحقيق بالخروج عن تلك القاعدة لمواجهة تطور الجريمة، فأورد في قانون الإجراءات الجزائية أحكام خاصة المتعلقة بالتقاط الصور للأشخاص في مكان خاص على أن يكون ذلك تحت المراقبة المباشرة لرجال القضاء[15].

بخلاف ذلك يعد الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة في مكان عام دليلا مشروعا على عكس الدليل المتحصل عليه من مكان خاص، بحيث يمكن لسلطات الأمنية لاعتبارات متعلقة بالأمن و النظام العام أن تأمر بتسجيل الوقائع التي تدور في الأماكن العامة و المفتوحة للجمهور شريطة أن تخلو هاته التسجيلات من التعديل أو التحريف، فضلا على أن مثل هذا التصور المرئي لا يمس الأفراد في حقهم في الخصوصية مساسا ماديا فعليا[16]، إلى جانب أن المشرع لا يجرم هذا السلوك كون التصوير قد وقع في مكان عام و ليس خاص مثلما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

---

[13] القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

[14] القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

[15] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2018، ص 193.

[16] بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015، ص 176.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

الفرع الثاني: حجية الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة

القاعدة العامة في القضاء أن الأدلة الجنائية تخضع لقناعة القاضي مادامت مقبولة بالنسبة للعقل و المنطق، و للمحكمة أن تأخذ من عناصر الإثبات ما تطمئن له و تطرح ما عداه، حيث يعد تقدير الأدلة و ترجيح بعضها على البعض الأخر من أبرز الخصائص التي تتمتع بها محكمة الموضوع.

لقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى تأيد قبول تسجيلات كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، و لكنه أورد مجموعة من القيود القانونية و الفنية لإمكانية قبول هذا الدليل و إعطاءه حجية في الإثبات.

هذه القيود تضمن في نهاية الأمر حماية و صيانة للخصوصية الشخصية من الاعتداء عليها، ولعل أبرز هاته القيود أن يكون التصوير حقيقيا و مؤمن ضد التلاعب (المونتاج)، و أن يكون هناك سبب منطقي يبرر التصوير، إلى جانب كون التصوير قد جرى في مكان عام، و أخيرا ضرورة الحصول على إذن قضائي يسمح بالتصوير[17].

هذا وتأكيدا على ما سبق، فالفكرة التي تسود العمل القضائي في الإثبات الجنائي هي أن المحكمة تحكم في الدعوى المطروحة أمامها بناء على الاقتناع الشخصي الذي يكون لديها من خلال الأدلة المقدمة أمامها و التي تم مناقشتها في جلسة علنية، و للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو، بحيث أن هاته السلطة لا تمد إلى الجانب الفني لتسجيلات الفيديو كون القاضي لا يملك الخبرة في هذا المجال، و إنما يكون ذلك من اختصاص الخبير، و ما يدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية الظروف و الملابسات التي تم الحصول فيها على التسجيلات كدليل في الإثبات، فالقاضي له كامل الحرية في تقدير حجية الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة المقدمة إليه في أن يأخذ به أو يتركه بناء على اقتناعه الشخصي[18].

---

[17] عماد عباس الحسيني، التصوير المرئي و حجيته في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد السادس عشر العدد الحادي عش، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 73.

[18] توي يحي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2017، ص 14.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

المبحث الثاني: الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر كاميرات المراقبة

يشعرون العديد من الناس أن تحركاتهم مراقبة سواء في الأماكن العامة و المفتوحة للجمهور أو الأماكن الخاصة التي توجد بها كاميرات مراقبة، فمن الممكن لهاته التقنية انتهاك خصوصية الأفراد من خلال تسجيل صور لمواقف محرجة يتعرضون لها إلى جانب إمكانية نشرها و إذاعتها للجمهور و بالتالي تكون حرمة الحياة الخاصة تحت خطر الاعتداء عليها.

هذا ما يقودنا إلى البحث في صور مساس كاميرات المراقبة بالحق في الخصوصية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة من أجل معرفة الحماية التي كرستها التشريعات للخصوصية ضد استخدامات كاميرات المراقبة بشكل غير مشروع.

المطلب الأول: صور مساس كاميرات المراقبة بالخصوصية في التشريعات المقارنة

اهتمت معظم التشريعات المقارنة بالحق في الخصوصية ضد أشكال الاعتداء عليه بصفة عامة و تقنية كاميرات المراقبة بصفة خاصة، مما نتج عنه سن العديد من القوانين تنظم تركيب و استغلال كاميرات المراقبة في الفضاء العام و الخاص بما لا يدع مجال لانتهاك خصوصية الأفراد ، فكيف نظمت هاته التشريعات فكرة احترام خصوصيات الغير ضد استخدامات كاميرات المراقبة ؟

الفرع الأول: أشكال مساس كاميرات المراقبة بالخصوصية في التشريع الفرنسي

لم يتوانى المشرع فرنسي في حماية الحق في الخصوصية ضد استخدامات كاميرات المراقبة عبر وضع جملة من القوانين جرمت من خلالها أفعال تسجيل الأشخاص بواسطة كاميرات المراقبة دون رخصة وتحويل التسجيلات الملتقطة عن هدفها حيث نص على هاتين الجنحتين في المادة 10 من القانون الفرنسي الصادر في: 21 جانفي 1995 المتضمن التوجه و البرمجة في الميدان الأمني[19].

فقد اعتبر القانون سالف الذكر تسجيل الغير عن طريق كاميرا مراقبة دون الحصول على رخصة إدارية مسبقة فعلا معاقب عليه، ذلك أن وضع أي منظومة للمراقبة بواسطة الفيديو يكون مربوط برخصة مسبقة تسلمها مصالح إحدى الولايات الفرنسية، كما تتطلب الرخصة اتخاذ احتياطات معينة تفرض على صاحبها أن يحترمها، مثل ألا

[19] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري و الفرنسي- دراسة مقارنة - الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص 375.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

توضع الكاميرات إلا في الأماكن العامة التي يرتادها الجمهور مع اتخاذ تدابير تعلم الجمهور بوجود كاميرات مراقبة [20].

أما الجنحة الثانية و التي تردع واقعة تحويل الصور عن الهدف المخصص لها فهي جنحة تكمل الجنحة السابقة، على اعتبار أن المراقبة بواسطة الفيديو تجريها السلطات العمومية لضمان حماية الممتلكات و المنشآت العمومية و كذا الوقاية من الاعتداءات الواقعة على الأشخاص، غير أنه قد يقع استعمال تعسفي للتسجيلات الملتقطة بواسطة كاميرات المراقبة الخاصة أو العمومية لأغراض غير تلك المسموح بها، فمثلا يستطيع أحد رجال الأمن أو صاحب محل خاص أو موظف استعمال الصور الملتقطة لابتزاز الأشخاص المعنيين بها مثل التهديد بنشر شريط فيديو لخصام زوجين في فضاء عام أو تسريب صور لعشيقين يتبادلان الأحضان داخل سيارة.

و تعاقب نفس المادة 10 من قانون التوجه و البرمجة في الميدان الأمني الفرنسي على ارتكاب جنحة تسجيل الأشخاص بواسطة كاميرات المراقبة دون رخصة، و جنحة تحويل الصور الملتقطة عن هدفها بالغرامة المالية نفسها الواردة في المادة 226 فقرة 1 قانون العقوبات الفرنسي[21].

الفرع الثاني: أشكال مساس كاميرات المراقبة بالخصوصية في التشريعات العربية

تعد كل من قطر و الكويت من الدول العربية القليلة التي نظمت كاميرات المراقبة بنصوص خاصة أعطت من خلالها تأطير لعمليات شراء و استغلال هاته التقنية التي تشكل تهديدا على الحرية الشخصية.

فقطر على سبيل المثال قد أصدرت القانون رقم (09) لسنة 2011 المتعلق بتنظيم استخدام الكاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية[22]، الذي أكد على حماية الحق في الخصوصية ضد صور المساس به من خلال المادة 10 التي تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات و غرامة مالية التي لا تزيد عن 50.000 ريال كل من ينقل أو يخزن أو يرسل أو ينشر تسجيلات كاميرات المراقبة دون موافقة الجهة المختصة، كما

[20] نفس المرجع، ص 376.

[21] نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 377.

[22] القانون رقم: (09) لسنة 2011 المتعلق بتنظيم استخدام الكاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية القطري، المؤرخ في: 1432/06/15 الموافق لـ 2011/05/18 الجريدة الرسمية العدد: 07، الصادرة بتاريخ: 2011/06/20.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتركيب كاميرات المراقبة في غرف النوم و غرف العلاج الطبيعي و دورات المياه و غرف تغير الملابس و الأماكن المخصصة للنساء[23].

كما تفرض المادة 05 من نفس القانون تحت طائلة العقوبات على مالكي المنشآت الإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات مراقبة حتى يتسنى للأشخاص معرفة أنهم تحت نظام للمراقبة بواسطة الفيديو.

أما المشرع الكويتي فقد أستحدث قانون في شأن تركيب الكاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية[24]، جرم من خلال المادة 24 منه القيام عمدا بالإساءة أو التشهير بالغير أو النشر و ذلك بالتقاط أو استخراج صورة أو مقطع فيديو من تسجيلات الكاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية، حيث رصد لهاته الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات و لا تقل عن سنتين (2) و غرامة مالية لا تقل عن 2000 دينار و لا تزيد عن 10000 دينار.

في حين لم يفرد المشرع التونسي تقنية كاميرات المراقبة بقانون مستقل، لكنه عالج فكرة حماية الخصوصية من المساس بها عبر كاميرات المراقبة من خلال قانون حماية المعطيات الشخصية[25]، إذ أن هذا الأخير قد اعتبر التسجيلات البصرية (الصور الملتقطة عبر كاميرات المراقبة) من قبيل المعطيات الشخصية، بحيث نص في المادة 94 منه على أنه يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة (3) أشهر و بخطية قدرها 1000دينار تونسي كل من يخالف أحكام المادة 74 التي تفرض بدورها إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر في إيقافها إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث و التحريات في المتابعات الجزائية.

المطلب الثاني: صور مساس كاميرات المراقبة بالخصوصية في التشريع الجزائري

في ظل غياب قانون خاص ينظم عمليات استخدام كاميرات المراقبة في التشريع الجزائري، و في ظل إهمال كل من المرسوم التنفيذي رقم: 09-410 و المرسوم الرئاسي رقم: 15-228 الإشارة إلى صور تجريم استخدامات كاميرات المراقبة التي تشكل انتهاك للحق في الخصوصية، ارتأينا العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات من أجل

[23] أنظر المادة 08، نفس المرجع.

[24] القانون رقم: (61) لسنة 2015 في شأن تنظيم و تركيب كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية الكويتي.

[25] القانون الأساسي العدد:(63) لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

الوصول إلى الحماية العقابية التي فرضها المشرع الجزائري للحق في الخصوصية ضد استخدامات كاميرات المراقبة.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع قد حرص على حماية الحق في الصورة ضد أشكال الاعتداء عليها بوضع نصوص خاصة بذلك في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 06-23، تحديدا من خلال المواد 303مكرر، 303مكرر1 اللتان جرمتا أفعال التقاط الصور للغير دون إذن بالإضافة إلى استغلال الصور الملتقطة، و هو ما يفيد إمكانية تطبيق هاته المواد إذا ما تعلق الأمر بالتصوير عن طريق كاميرات المراقبة.

الفرع الأول: جنحة تصوير الغير بواسطة كاميرات المراقبة

حرص المشرع الجزائري على حماية الخصوصية الفردية من خلال تجريم أفعال التقاط أو تسجيل أو نقل صور لأشخاص في مكان خاص دون رضاهم، إذ جرم هذه الأفعال من خلال نص المادة 303مكرر من قانون العقوبات بنصها : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية من50.000دج إلى300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

استنادا لما سبق يتبين لنا لقيام هاته الجنحة ضرورة توافر مجموعة من عناصر هي: قيام السلوك الإجرامي من خلال أفعال التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها، و ضرورة أن تُأخذ الصورة في مكان خاص إلى جانب الوسيلة المستعملة في عملية التقاط الصورة، و أخيرا عدم رضا المجني عليه بالتقاط الصورة.

صورة الإنسان هي الامتداد الضوئي لجسمه، وهي لا تعبر عن فكرة و لا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها[26]، و من ثم يقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى المادة 303 مكرر تثبيت أو رسم قسمات شكل إنسان على دعامة مادية أيا كانت[27]، و هو ما يعني أخذ صورة لإنسان سواء كانت هاته الصورة ثابتة (فوتوغرافية) أو صورة متحركة (مرئية ، فيديو).

[26] محمد الشهاوى ، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 273.

[27] عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري . دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة . مجلة البحوث و الدراسات، المجلد الثامن، العدد الثاني عشر، جامعة الوادي، الجزائر، 2011، ص 177.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

هذا و يتحقق فعل التقاط الصورة من خلال تثبتها على أجهزة التصوير الفوتوغرافية أو كاميرات الفيديو، أما التسجيل فيعني عملية حفظ الصورة على الوسيلة التي أخذت بها أو أي وسيلة أخرى معدة لهذا الغرض ليتم العودة إليها في أي وقت، في حين تعني عملية نقل الصورة تمكين شخص أخر يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي أخذت منه الصورة من الاطلاع عليها، و يساوي أن يكون المكان الذي تنتقل إليه الصورة مكانا عاما أو خاصا.

و نشير في هذا الصدد أن كاميرات المراقبة بإمكانها القيام بكل العمليات السابقة من التقاط للصور و تسجيلها و نقلها بجودة عالية خصوصا إذا كانت هاته الكاميرات مربوطة بشبكة الإنترنت.

كما اشترط المشرع لتحقيق الاعتداء على الحق في الخصوصية عن طريق التصوير أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سُجِّلت أو نُقِّلت و هو في مكان خاص، و لا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط الصورة، بمفهوم مخالف فإن المشرع لا يعاقب على التقاط الصور في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور، و هذا ما نظمه المرسوم الرئاسي رقم: 15-228 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو الذي أباح تنصيب شبكة من كاميرات المراقبة في الأماكن العامة بهدف الوقاية من الأعمال الإجرامية، إذ أنه لا يمكن الاحتجاج بانتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق تصوير كاميرات الفيديو المثبتة في الأماكن العامة باعتبار أن دواعي اللجوء إلى هاته الكاميرات هي دواعي أمنية متعلقة بالنظام العام.

بالرجوع إلى الوسيلة المستعملة فان المشرع لم يحدد وسيلة بذاتها من أجل الالتقاط أو التسجيل أو نقل الصور، بل استعمل عبارة " بأية تقنية كانت " مما يفيد التوسع لاحتواء كل التقنيات بما فيها كاميرات المراقبة على اعتبار أنها تقوم بالتقاط و تسجيل و نقل الصور.

أما فيما يخص عنصر عدم رضا المجني عليه بعمليات التقاط و تسجيل و نقل الصور في مكان خاص فإن المشرع قد اشترط لقيام هذه الجنحة أن تتم من دون رضا المعني بالأمر أي أن رضا المجني عليه يحول دون قيام هاته الجريمة، فلا يتصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راضي عن تلك الأفعال و من هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة[28].

[28] بن ذياب عبد المالك، الحق في الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2013، ص 115.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

وجب الإشارة في الأخير أن الجريمة تصوير الغير بواسطة كاميرات المراقبة في مكان خاص دون موافقتهم جريمة عمدية بصريح النص إذ أن المشرع استعمل عبارة " كل من تعمد " بحيث يتخذ الركن المعنوي في هاته الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

الفرع الثاني: جنحة استغلال تسجيلات كاميرات المراقبة

في سبيل بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية ضد مساس كاميرات المراقبة بها، قد جرم المشرع الجزائري استغلال تسجيلات كاميرات المراقبة من خلال نص المادة 303مكرر1 من قانون العقوبات التي نصت : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303مكرر كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت الصور المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة303مكرر من هذا القانون.

يتجسد النشاط الإجرامي للجنحة محل الدراسة في إحدى الصور ثلاث الاحتفاظ، الاستعمال، الوضع في متناول الجمهور لأشرطة فيديو متعلقة بأشخاص مستمدة من كاميرات المراقبة.

أما الاحتفاظ فيقصد به إمساك الجاني لصور خاصة بشخص عن قصد و علمه بمحتوى هاته الصور مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التقاطها في مكان خاص دون إذن من صاحبها [29].

في حين يقصد بالاستخدام: استعمال الصور الملتقطة، أو النشاط الذي يسعى الجاني من خلاله لتحقيق غاية ما يرغب فيها، مثل استعمالها في عمليات الابتزاز من أجل الحصول على المال.

أما الوضع في متناول الجمهور فيقصد منه إذاعة أو نشر أو إظهار تسجيلات الصور للجمهور و يتحقق الوضع في متناول الجمهور بتمكين عدد غير محدود من الناس من الإطلاع على فحوى الصور الملتقطة[30].

علاوة على ذلك فإن موضوع النشاط الإجرامي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 303مكرر1 يتمثل في الصورة محل إتيان الجاني لأفعال الاحتفاظ أو الاستعمال أو الوضع في متناول الجمهور فيشترط لقيام الجريمة أن يكون موضوع السلوك الإجرامي تم

[29] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 183.
[30] نفس المرجع، ص183

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 303مكرر السابقة، أي عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل لصور في مكان خاص دون موافقة المعني بالأمر.

يضاف إلى ذلك إذا كان موضوع السلوك الإجرامي تسجيلات مصورة فيشترط أن يكون بالإمكان تميز الشخص موضوع الصورة بوضوح، أي أن يكون هناك تشابه كاف بيم من تمثله الصورة و بين قسمات شكل الشخص[31].

تجدر الإشارة إلى أن الجنحة استغلال تسجيلات كاميرات المراقبة هي من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بتوافر عنصر علم الجاني بجميع مكونات الفعل المادي للجريمة كأن يعلم الجاني بمصدر الحصول على الصور و أن من شأن نشاطه إذاعة هاته التسجيلات المصورة، إلى جانب عنصر إرادة الشخص التي تتجه إلى استغلال الصور الملتقطة عبر كاميرات المراقبة، أما إذا تم ذلك على سبيل الخطأ أي أنه لم يقصد إحداث هذا الفعل فلا جريمة في هاته الحالة لانتفاء الركن المعنوي لهذه الجنحة.

لقد قرر المشرع لهذه الجنحة العقوبة نفسها الخاصة بالجريمة الواردة في المادة 303مكرر السابقة الذكر و هي الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج.

و تجدر الإشارة في الأخير أن الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة سواء بالنسبة لجنحة تصوير الغير بواسطة كاميرات المراقبة أو جنحة استغلال تسجيلات كاميرات المراقبة إلى جانب إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجنحتين سابقتين[32] .

الخاتمة:

تهدف كاميرات المراقبة بصفة خاصة إلى مكافحة الجريمة من خلال تسجيلها و بتالي سهولة إثباتها أمام القضاء برغم من مساسها بخصوصيات الأشخاص و حرياتهم العامة ، فعلى الرغم من التواجد الفعلي و الواقعي لكاميرات المراقبة في معظم الأماكن التي نرتادها كممارسة عملية إلا أن القانون كان غامضا بشأنها.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

[31] بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص 125.

[32] انظر المواد 303مكرر، 303مكرر1، 303مكرر3 من القانون رقم 06-23، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

1. لا يختلف حوله اثنان أن مثل هاته التقنية رغم أهميتها في مجال الإثبات الجنائي إلا أن ضحيتها الأولى هي الخصوصية الفردية و ذلك لما تثيره من علامات استفهام مرتبطة بحقوق الإنسان و الاعتداء على الحريات سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية و حتى الفنية لما تتطلبه من وسائل و ما تحمله من إمكانية التحريف و القص تغيرا للحقيقة.

2. لم ينظم المشرع الجزائري كاميرات المراقبة بقانون مستقل، بل أشار إليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 410-09 المتعلق بالتجهيزات الحساسة، حيث اعتبرها من قبيل التجهيزات الحساسة التي يمكن أن يمس استعمالها غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام، والمرسوم الرئاسي رقم: 228-15 المتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو، على خلاف بعض التشريعات العربية التي أفردت كاميرات المراقبة بقانون خاص مثل المشرع القطري والكويتي.

3. بالرجوع إلى القيمة القانونية لتسجيلات كاميرات المراقبة في مجال الإثبات سواء من خلال مشروعيتها أو حجيتها فالأمر يختلف فيما لو كانت هاته الكاميرات مثبته في مكان عام أو خاص فكاميرات المراقبة المثبتة في مكان عام من قبل السلطات الأمنية يعد الدليل المتحصل عبرها دليلا مشروعا متى ما احترمت الشروط و الضوابط التي يحددها القانون ، أما كاميرات المراقبة المثبتة في مكان خاص دون إذن المعني فالدليل مستمد منها هو دليل غير مشروع و من ثم يعتبر الدليل باطلا تبعا لذلك ، إلا في الحالات التي أجاز فيها قانون الإجراءات الجزائية ذلك من خلال المواد 65 مكرر 5 و ما يليها، حيث سمح المشرع للنيابة العامة و سلطات التحقيق اللجوء إلى تقنية التصوير في مكان خاص دون إذن المعني في بعض الجرائم و جعل اللجوء إلى التقنية هاته مرهون بضرورة توفر جملة من الشروط و الإجراءات ضمانا للحق في الخصوصية، أما فيما يخص حجية مخرجات كاميرات المراقبة في الإثبات فالسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع ، فالقاضي له كامل الحرية في تقدير حجية الدليل المستمد من تسجيلات كاميرات المراقبة المقدمة إليه في أن يأخذ به أو يتركه بناء على اقتناعه الشخصي و لا تمتد سلطته إلى تقدير القيمة الفنية للدليل لأنها من مهام الخبير.

4. ما زاد الوضع تأزما قصور التشريع الجزائري في الإشارة إلى أشكال مساس كاميرات المراقبة بحرمة الحياة الخاصة ما حتم علينا العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات من أجل إيجاد صور اعتداء كاميرات المراقبة على الحق في الخصوصية و هو

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

ما كان من خلال المواد 303مكرر و 303مكرر1 اللتان تجرمان أفعال التقاط الصور للغير في مكان خاص دون إذن و استغلال هاته الصور.

و على ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الاقتراحات لعلها نساهم من خلالها في إثراء المنظومة القانونية ذات الصلة، و التي من بينها ما يلي:

1. حبذا لو يُفرد كاميرات المراقبة بقانون خاص و مستقل ينظم من خلاله استغلال هاته التقنية خصوصا من طرف المواطن العادي في حماية ممتلكاته ضد مختلف الأعمال الإجرامية.

2. استخدام المواطنين لكاميرات المراقبة في منازلهم ينبغي أن يتم وفق شروط معينة أهمها أن توضع هذه الأجهزة داخل حدود المسكن.

3. التأكيد على بيان حجية الأدلة المتحصل عليها من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي.

4. ضرورة تحديد مدة حفظ تسجيلات الفيديو المنجزة عبر النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و كيفية إعدامها عند انقضاء المدة.

5. ضرورة الإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات مراقبة بالنسبة للأماكن المراقبة حتى يتسنى للأشخاص معرفة أنهم تحت نظام مراقبة بواسطة الفيديو.

6. تجريم الاستخدام غير المشروع لكاميرات المراقبة، وكذا كاميرات المراقبة غير القانونية بما يضمن دورها في مكافحة الجريمة و عدم المساس بالحق في الخصوصية الفردية.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2018.
2. عبد العزيز نويري ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري و الفرنسي- دراسة مقارنة - الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2016.
3. محمد الشهاوى ، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيا- المقالات العلمية:

1. بسمة مامن ، القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015.
2. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري . دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. مجلة البحوث و الدراسات، المجلد الثامن، العدد الثاني عشر،جامعة الوادي، الجزائر، 2011.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 749 - 768

3. عماد عباس الحسيني، التصوير المرئي و حجيته في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد السادس عشر، العدد الحادي عشر، جامعة النهرين، العراق، 2014.
4. يحي تومي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث،عدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2017.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

1. فريد ناشف، استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي و أثرها على حقوق المتهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013.
2. عبد المالك بن ذياب، الحق في الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة باتنة، 2013.

رابعا- النصوص التشريعية:

1) التشريع الجزائري

- **القوانين:**

1. القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة، الرسمية العدد: 84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.
2. القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006.

- **المراسيم و القرارات:**

1. المرسوم الرئاسي رقم: 15-228 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 22 غشت 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره، الجريدة الرسمية العدد: 45 الصادرة بتاريخ: 23 أوت 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 09 -410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبق على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية العدد: 73 الصادرة بتاريخ: 13 ديسمبر 2009.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 16-61 المؤرخ في: 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 11 فبراير 2016 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 09-410، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة الجريدة الرسمية العدد: 09، الصادرة بتاريخ: 17 فبراير 2016.
4. القرار الوزاري المشترك(الدفاع،الداخلية،المالية،النقل،البريد)المؤرخ في:15ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 13 أكتوبر 2011 الذي يحدد شروط و كيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها و استغلالها و استعمالها و التنازل عنها، الجريدة الرسمية العدد: 63، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 2011.

2) التشريع الأجنبي

1. القانون رقم: (09) لسنة 2011 المتعلق بتنظيم استخدام الكاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية القطري، المؤرخ في: 1432/06/15 الموافق لـ 2011/05/18\، الجريدة الرسمية العدد: 07، الصادرة بتاريخ: 2011/06/20.
2. القانون رقم (61) لسنة 2015 في شأن تنظيم و تركيب كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية الكويتي.
3. القانون الأساسي العدد(63) لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي.